

تمهيد وتقسيم :

تقرر الدساتير البرلمانية عادة للسلطة التشريعية حقوقاً معينة تمارسها في مواجهة الحكومة ، وتحقق باستعمالها رقابتها الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها ؛ وهو ما لمسناه حين تناولنا بالدراسة مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني البريطاني ، وبالنسبة للوضع القائم في النظام الدستوري المصري والسوري ، فإنه قريب الشبه من النظام المتبع في البلاد ذات الدساتير البرلمانية، حيث أخذ المشرع الدستوري في كل من مصر وسوريا فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بجوهر النظام البرلماني، فأقام العلاقة بين هاتين السلطتين على أساس من التعاون والرقابة المتبادلة . وليس الهدف من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تقف كل من هاتين السلطتين أمام الأخرى موقف الخصومة ، بل إن الهدف منها هو تحقيق التعاون والتوازن بينهما ، بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى ، وهو ما يؤدي إلى خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الدستورية ، الأمر الذي يضمن في النهاية نفاذ القواعد الدستورية وحسن تطبيقها .

وبالرجوع إلى النصوص الدستورية ، نلاحظ أن المشرع الدستوري في كل من مصر وسوريا قد أقر العديد من الوسائل والإجراءات التي تباشر من خلالها السلطة التشريعية رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية ، وتمثل هذه الوسائل في حق مجلس الشعب في توجيه أسئلة واستجابات إلى أعضاء السلطة التنفيذية ، وكذلك حقه في أن يؤلف لجان من بين أعضائه لجمع المعلومات ونقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته الدستورية ، وأيضاً في طرح موضوع عام للمناقشة ، وفي حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء وهو ما يعرف بالمسؤولية السياسية الوزارية ، وأخيراً حق المجلس في اتهام رئيس الجمهورية والوزراء جنائياً عن الأعمال التي يقومون بها في مباشرة مهامهم .

وسنتناول فيما يلي مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القائم في كل من مصر وسوريا ، وذلك من خلال ستة مباحث رئيسية هي التالية :

المبحث الأول : السؤال البرلماني**المبحث الثاني : طرح موضوع عام للمناقشة****المبحث الثالث : التحقيق البرلماني****المبحث الرابع : الاستجواب البرلماني****المبحث الخامس : المسؤولية السياسية الوزارية****المبحث السادس : الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية والوزراء**

المبحث الأول

السؤال البرلماني^(١)

تمهيد وتقسيم :

يعد السؤال الوسيلة الأولى والأكثر شيوعاً لمباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان ، وذلك لإمكان القيام به من جانب أي عضو من هؤلاء الأعضاء^(٢)؛ والسؤال في حقيقته هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله ، أو رغبته في التأكد من حصول واقعة علم بها ، أو استعلامه عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور .

والواقع أن الأسئلة البرلمانية **Parliamentary Questions** يتوقف مدى نجاحها إلى حد كبير على تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما بينهما ، ولا يخل بذلك كونها أداة للرقابة بيد أعضاء البرلمان ، لأن قيام علاقات متبادلة بينهما يساعد إلى حد كبير على أداء هذه الوسيلة دورها الرقابي عن طريق استخدامها كأداة تحذير للحكومة ، أو جلب انتباهها لبعض الموضوعات ، بغية دفعها نحو اتخاذ القرارات بشأنها ، في حين أن وجود علاقات متوترة ، وسماء ملبدة بالغيوم السياسية الكثيفة ، يفقد الأسئلة البرلمانية كثيراً من أهميتها ، إذ تتحول إلى مجرد أمنيات ، أو وسيلة غير مباشرة لإصدار التوجيهات^(٣).

ومن هذا المنطلق فقد أقر المشرع الدستوري في كل من سوريا ومصر حق عضو مجلس الشعب في توجيه أية أسئلة للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام أو اللائحة الداخلية للمجلس في البلدين المذكورين .

وترتيباً على ما تقدم ، سنتناول بالدراسة في هذا المطلب السؤال كأحد الوسائل و الإجراءات التي نص عليها الدستور الدائم في كل من مصر وسوريا للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وسيكون ذلك من خلال مطلبين أساسيين وفقاً لما يلي :

المطلب الأول : السؤال في النظام المصري

المطلب الثاني : السؤال في النظام السوري

(١) لمزيد من التفصيل في شأن الأسئلة البرلمانية يراجع : د . زين بدر فراج ، السؤال كوسيلة من وسائل رقابة البرلمانية (القاهرة ؛ دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩١) ؛ د . عادل الطبطبائي ، الأسئلة البرلمانية (نشأتها، أنواعها ، وظائفها) ، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ .

(٢) أنظر : د . رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٣) أنظر : د . عادل الطبطبائي ، الأسئلة البرلمانية ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

المطلب الأول

السؤال في النظام المصري

تمهيد وتقسيم :

أقر الدستور المصري الحالي حق عضو مجلس الشعب في توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة بقصد استيضاح أمر معين يتعلق باختصاصاتهم ، فنص في المادة /١٢٤/ على أن : « لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم . وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب » .

وواضح من هذا النص ، أن الأسئلة توجه إلى الوزراء ونوابهم ، كما توجه إلى رئيس مجلس الوزراء ونوابه ، وذلك على خلاف ما كان مقرراً في دستور سنة ١٩٥٦ ، حيث كان يقصر هذا النوع من الرقابة على الوزراء وحدهم دون رئيس الوزراء^(١) .

كما تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٩ تنظيم حق السؤال تفصيلاً ، ونصت على ذلك في المواد من ١٨٠ إلى ١٩٣ . وسنتناول بالدراسة القواعد والأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن حق السؤال ، وذلك من خلال أربعة فروع رئيسية نبين من خلالها ماهية السؤال ، وإجراءاته ، وكيفية الإجابة عليه ، وعوارضه التي تمنعه من إحداث أثره ، وذلك وفقاً لما يلي :

الفرع الأول

ماهية السؤال

أولاً - تعريف حق السؤال :

وفقاً لما نصت عليه المادة / ١٨٠ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ يمكن تعريف " السؤال " بأنه هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ، يستطيع من خلاله أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، وذلك

(١) أنظر : د . رمزي الشاعر ، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٦٨٨ .

للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور^(١). ويستفاد من هذا التعريف ما يلي :

- ١ — إن حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ، فلا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء كما هي الحال بالنسبة لبعض وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى .
- ٢ — إن السؤال يوجه إلى أي من أعضاء الحكومة الذين ورد ذكرهم في كل من الدستور واللائحة الداخلية للمجلس ، وهؤلاء هم : رئيس مجلس الوزراء ، أو نوابه ، أو الوزراء ، أو نواب الوزراء ، أو غيرهم من أعضاء الحكومة^(٢). ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه السؤال إلى غيرهم ولو كانوا في درجة وزير أو في درجة أعلى منها : مثل المحافظين أو رؤساء الجامعات أو رؤساء الهيئات العامة ... إلخ^(٣).
- ٣ — يجب أن يكون موضوع السؤال مما يدخل في اختصاص من يوجه إليه من أعضاء الحكومة ، وإلا فإن رئيس المجلس يتدخل في مثل هذه الحالة ويرفض توجيه السؤال إلى المسؤول الذي وجه إليه نظراً لعدم الاختصاص .
- ٤ — يجب أن يكون السؤال بقصد الاستيضاح عن أمر غامض أو مجهول لديه ، أو بقصد التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور . وبالتالي لا يجوز استخدام السؤال لتحقيق أغراض أخرى تجاوز ذلك^(٤).

(١) راجع في التعريفات المختلفة لحق السؤال : د . زين بدر فراج ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٩ وما بعدها .

(٢) تنص المادة / ٤١٤ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ على أنه : " يقصد بأعضاء الحكومة في تطبيق أحكام هذه اللائحة رئيس مجلس الوزراء ، ونواب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، ووزراء الدولة ، ونواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ، كما يقصد بالحكومة من سبق ذكرهم ووكلاء الوزارة لشؤون مجلس الشعب كل في حدود اختصاصه ، ومن يندبونهم من معاونيهم الحاضرين معهم " .

(٣) أنظر : د . سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨٨ .

(٤) ومن أمثلة التجاوز في التطبيق العملي ، أن تقدم أحد النواب بسؤال لوزير المعارف العمومية بأن تتشـىء الوزارة مدرسة ابتدائية بدائـية لأن عدد أهالي الحي كبير .

رد الوزير معديداً أنه يوجد مدارس كثيرة بهذا الحي، فعلق العضو بأنه أراد بسؤاله إنشاء مدرسة ابتدائية يتعلم الطلبة فيها اللغات . لفت رئيس المجلس نظر النائب إلى أن القصد من السؤال استيضاح لجلاء غامض أو علم بمجهول ، أما إيداء الرغبة فإن لها طريق آخر (مجلس النواب ، دور الانعقاد العادي الثاني ، مضبطة الجلسة ٣٨ في ١٦ مارس ١٩٢٧ ، ص ٦٠٨) .

أنظر : مدونة التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابية في ظل دستور سنة ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعي الثالث لمجلس الشعب (القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٨٤) ، ص ٣٤١ .

ثانياً - شروط السؤال :

حددت المادة ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري عدداً من الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الأسئلة حتى يمكن قبولها، كما أن الأعراف والتقاليد البرلمانية كشفت بدورها عن شروط أخرى . ومهما يكن ، فإن القصد من هذه الشروط هو أن يكون السؤال نقياً خالياً من الشوائب عند تقديمه للبرلمان ، حتى يليق بعضو البرلمان ومكانته . ونتناول فيما يلي الشروط الواجب توافرها في السؤال سواء أكان مكتوباً أم شفويّاً في ضوء اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ والتقاليد البرلمانية المتبعة بهذا الشأن :

١ - يجب أن يتسم السؤال بالإيجاز والوضوح ، وأن يكون مقصوداً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق .

٢ - يجب أن يوجه السؤال من عضو واحد : ويرجع ذلك إلى أمرين : الأول احترام إرادة المشرع الدستوري الذي أضفى على السؤال طابعاً فردياً ، مما يكون مؤداه عدم تقديمه إلا من عضو واحد ؛ والآخر منع التحايل على وسائل الرقابة ، بإثارة أسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الأعضاء لا بقصد السؤال ، وإنما بهدف طرح موضوعه لمناقشة عامة أو الالتفاف حوله لتحويله إلى استجواب ، مما يثير المسؤولية السياسية للحكومة أو للوزير المختص دون إتباع الإجراءات المرسومة لذلك . وبالرغم من أن السؤال يعتبر بمثابة حق شخصي لعضو البرلمان ، بحيث ينبغي ألا يقدم إلا من عضو واحد فحسب ، فإن هذا لا يمنع أن يسأل أي عضو نفس السؤال ، أو بالأحرى يسأل عن نفس الموضوع ، وعدم السماح بذلك يعتبر مصادرة لحرية الكلمة في المجلس^(١) . ويترتب على ذلك أن عدداً من النواب لا يجوز لهم أن يقدموا سؤالاً واحداً ، وإنما يتعين على كل واحد منهم أن يتقدم بسؤال بمفرده ، وإن كان للوزير - أو لغيره من أعضاء الحكومة - فيما بعد أن يطلب من المجلس ضم هذه الأسئلة نظراً لوحدة الموضوع ، والإجابة عليها معاً .

٣ - ألا يكون في السؤال مساس أو إضرار بالمصلحة العامة ، أو مخالفة لأحكام الدستور أو القانون^(٢) .

٤ - يجب أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة : ومعنى ذلك ، أن على مقدم السؤال أن يتصف بالوقار والاحترام ، و يتوخى الحذر في انتقاء ألفاظه وعباراته ، بحيث لا يشتمل سؤاله على عبارات نابية أو ألفاظ غير لائقة أو ذكر أسماء أشخاص أو المساس بهم

(١) أنظر : د . إيهاب سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ... ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٢) تنص المادة / ٣ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ على أن : " يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات ، وما يتخذونه من قرارات ، بأحكام الدستور ، والقانون ، وهذه اللائحة " .

فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة ؛ فالسؤال لا يجب أن يتضمن - بأي حال - تجريح الوزارة ولومها ونقد سياستها ، أو تجريح وزير بذاته وانتقاد سياسته .

٥ - ألا يكون السؤال متعلقاً بموضوع سؤال آخر سبق للوزير المختص أن أجاب عليه .

٦ - أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة : ومعنى هذا الشرط ، أن على العضو مقدم السؤال ألا يتناول في سؤاله إلا الموضوعات والأمور ذات الأهمية العامة ، أي التي تعود بالنفع على مجموع الشعب أو على فئة منه ، أما الأسئلة المتعلقة بموضوعات محلية ، فمكان إثارتها هو المجلس المحلي وليس مجلس الشعب ، ولذلك فإن رئيس المجلس يقرر في مثل هذه الحالة ألا تدرج الأسئلة الخاصة بموضوعات محلية في جدول أعمال المجلس ، وتحال إلى المجالس المحلية المختصة^(١). ومع ذلك ، فإنه من الملاحظ أن التقاليد البرلمانية استقرت على جواز الإجابة على الأسئلة الخاصة بموضوعات محلية ، على أن تودع الإجابات عنها مكتب المجلس مع إثباتها في المضبطة^(٢).

٧ - يجب ألا يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة أو تكون له صفة شخصية : فمن القواعد الأساسية المسلم بها في النظام النيابي أن النائب لا يمثل دائرته الانتخابية وحدها ، وإنما يمثل الشعب بأكمله ، وقد استتبع ذلك أن تغيرت مهمة النائب ، فأضحى واجباً عليه أن يقدم المصلحة القومية على المصالح المحلية ، بمعنى أنه أصبح من واجبه ألا يرفع المصالح المحلية لدائرته الانتخابية إلا بالقدر الذي تتحقق معه المصالح القومية^(٣).

وبناء عليه ، فإن على عضو البرلمان عند ممارسة واجباته البرلمانية أن يبدي آراءه بالكيفية التي ترضي ضميره ، ولا يستهدف في تصرفاته إلا المصلحة العامة (لا مصلحة دائرته فقط) ، فإذا قام بممارسة حقه في السؤال مثلاً ، فإن عليه ألا يسأل عن أمر خاص به أو بفرد معين أو بأشخاص معينين^(٤) ، وذلك لأنه لو أجاز أن يكون السؤال شخصياً ، لخرجت وظيفة الرقابة التي يضطلع بها عضو البرلمان من نطاق مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية ، وهذا أمر غير مقبول .

(١) مجلس الشعب - مضبطة الجلسة الرابعة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦ - ص ١٥٥ ؛ مدونة التقاليد البرلمانية .. مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .

(٢) مجلس الشعب ، دور الانعقاد العادي الثاني - مضبطة الجلسة السابعة عشرة في ١٩ يناير سنة ١٩٨١ ، ص ٤٤ ؛ مدونة التقاليد البرلمانية .. مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .

(٣) أنظر : د . فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٤) تنص المادة / ٣٧٦ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ على أنه : " على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي " .

الفرع الثاني

إجراءات السؤال

أولاً - تقديم السؤال :

تبدأ إجراءات السؤال برغبة أحد أعضاء البرلمان في أن يوجه سؤالاً إلى الوزير المختص أو إلى أي من أعضاء الحكومة السابق ذكرهم . ولقد بينت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ كيفية تقديم السؤال من جانب عضو مجلس الشعب ، فنصت في المادة ١٨٣ على أن : " يقدم عضو مجلس الشعب سؤاله - كقاعدة - كتابةً إلى رئيس مجلس الشعب ، وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص . ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه الشروط التي ذكرناها سابقاً إلى الوزير الموجه إليه ، والوزير المختص بشؤون مجلسي الشعب والشورى . وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من **حفظ طلبه** لعدم توفر الشروط المطلوبة ، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة " .

واستثناءً من الأصل العام ، يمكن أن يقدم السؤال **شفاهةً** ، وذلك إذا طرح أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس ، إذ تقضي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأن : " للأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام - أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس - أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفويًا ، بشرط أن تتوفر في هذه الأسئلة الشروط التي ذكرناها آنفاً^(١) .

ثانياً - إدراج السؤال في جدول الأعمال :

يمثل إدراج السؤال بجدول أعمال جلسة النظر فيه جواز مرور لمناقشته ، بحيث أن عدم استيفاء هذا الإجراء لا معنى له غير عدم الإجابة عنه . وهذا إن كان أصلاً مستقراً بالنسبة للأسئلة الشفوية ، فإنه غير متطلب بشأن الأسئلة المكتوبة ، أي تلك التي يجاب عنها كتابة ؛ فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها ، وإنما يتم ذلك بأن يودع الوزير المسؤول إجابته لدى أمانة المجلس^(٢) .

(١) المادة / ١٩١ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ .

راجع في التطبيقات العملية لذلك : مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة الواحدة والعشرين في ١٠ يناير ١٩٧٩ ، ص ٣٢) ، مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

(٢) أنظر : د . محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي (الإسكندرية ؛ دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة سنة ٢٠٠٢) ، ص ٥٩ .

وطبقاً لنص المادة / ١٨٤ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ فإن مكتب المجلس هو الذي يدرج السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة ، وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير .
هذا ولقد اشترطت المادة / ١٨٥ / من اللائحة المذكورة في الأسئلة لإدراجها في جدول الأعمال ما يلي :

١ - لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس : وذلك لسببين ، الأول هو عدم حدوث اضطراب حال التعارض بين الإجابة عن السؤال وبين ما قد ينتهي إليه تقرير اللجنة ؛ والسبب الآخر أن هذا التقرير قد ينطوي على إجابة للسؤال ، مما يغني عن مناقشته^(١) . ولكن إذا تأخرت اللجنة عن تقديم تقريرها في الموعد المحدد، ففي هذه الحالة يتم إدراج السؤال بجدول الأعمال مباشرة .

٢ - لا يجوز إدراج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها : والسبب في ذلك أن البرنامج المقدم من الحكومة قد تكون فيه إجابة عن التساؤلات التي يراد طرحها من قبل أعضاء المجلس ، مما يغني عن مناقشتها . ويستثنى من هذا الشرط ، الأسئلة التي تتعلق بموضوعات لها أهمية خاصة وعاجلة ، فمثل هذه الأسئلة يجوز إدراجها في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ، وفي هذه الحالة يشترط موافقة رئيس المجلس ، مما يعني أن لرئيس المجلس سلطة تقدير مدى الأهمية الخاصة والعاجلة للسؤال .

ويلاحظ هنا خروج اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على الأصل العام الذي التزمته في إدراج السؤال في جدول الأعمال ، والذي وفقاً له ينعقد الاختصاص بذلك لمكتب المجلس ، لا لرئيسه ، وهو خروج في الحقيقة لا مبرر له .

٣ - يجب أن يكون السؤال في حدود النصاب المسموح به : أي أنه لا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة ، أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد . ولئن كانت الحكمة المعلنة لهذا الشرط تتمثل في إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من الأعضاء لممارسة حق توجيه الأسئلة إلى الوزراء^(٢) ، فإن البعض يرى - بحق - أن هذا الشرط يعتبر قيداً على حق النائب في تقديم الأسئلة ؛ على اعتبار أن هذا الحق يستوجب أن تنتج اللائحة لكل نائب فرصة تقديم الأسئلة بصورة أكثر ، مما يؤدي إلى تنشيط عملية الرقابة على أعمال الحكومة^(٣) .

(١) أنظر : د . محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(٢) أنظر : د . زين بدر فراج ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

(٣) أنظر : د . مدحت أحمد يوسف ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني (القاهرة ؛ دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٨) ، ص ١٨٠ .

الفرع الثالث

الإجابة على الأسئلة

أولاً - طبيعة الإجابة على الأسئلة :

تنص المادة ١٢٤ فقرة ٢ من الدستور المصري الدائم على ما يلي : " وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء " .
ويترتب على ذلك ، أنه لا يجوز لعضو الحكومة الموجه إليه السؤال أن يمتنع عن الإجابة ، أو يرفض الإجابة صراحة . وهذا أمر طبيعي ، وإلا اختل حق دستوري مقرر لأعضاء البرلمان يتمثل في رقابة السلطة التنفيذية ، والسؤال وسيلة هامة من وسائل هذه الرقابة^(١) ؛ ومع ذلك ، وبالرغم مما قلناه آنفاً ، فإنه لا يمكن إجبار الوزير المختص على الإجابة ، ولا سيما إن كانت لديه أسباب مبررة للرفض .

ولقد استقرت التقاليد البرلمانية على أن هناك عدداً من الأسباب يمكن أن تعفى الوزير من التزامه بالإجابة على السؤال الموجه إليه ، وهذه الأسباب تتمثل في الآتي :

- ١ - التفاهم بين السائل والوزير الموجه إليه السؤال ، واكتفاء العضو بما وعد به الوزير^(٢) .
- ٢ - تعارض الإجابة مع المصلحة العامة : فقد قيل بأن العمل جرى في مجلس الشيوخ على أن يجيب الوزير على كل سؤال موجه إليه ، وإن كان المجلس يقبل الامتناع إذا وجد مانعاً من المصلحة العامة يمنع الوزير من الإجابة عنه ، وللمجلس - وليس لموجه السؤال - مناقشة الوزير في أسباب امتناعه عن الإجابة^(٣) .

وتجدر الإشارة هنا ، إلى أن التوسع في هذا السبب " المصلحة العامة " يمثل تعارضاً مع الالتزام بالإجابة عن السؤال ، ويقوض هذا الحق الدستوري من أساسه ، ولذا لا بد أن يعمل به في أضيق نطاق ، بحيث يكون للوزير رفض الإجابة إذا كانت الإجابة تتطلب الإفصاح عن معلومات أو بيانات سرية بطبيعتها كالأسرار والخطط العسكرية مثلاً^(٤) .

(١) أنظر : د . رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٢) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين في ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٨ ، ص ٤٩٨ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

(٣) مجلس الشيوخ ، مضبطة الجلسة الخامسة عشرة في ١ مارس سنة ١٩٤٣ ، ص ٢٧٤ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

(٤) هذا ويعتقد البعض أن إجابة الوزير وجوبية تطبيقاً لنص المادة ١٢٤ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، وليس للوزير أن يتعطل بالصالح العام للامتناع عن الإجابة . إذ إن مجلس الشعب يهمله أيضاً الصالح العام ، =

٣ - الإحالة لإجابة سؤال آخر عن ذات الموضوع^(١) .

٤ - إذا كان موضوع السؤال مما لا يدخل في اختصاص من وجه إليه من أعضاء الحكومة: فالمادة /١٢٤/ من الدستور تنص على أنه : " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم ... " . وعلى ذلك ، فإذا كان موضوع السؤال لا يدخل في اختصاص من وجه إليه ، فإنه يجوز لعضو الحكومة غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس . وتجنباً لرفض السؤال إذا وجه إلى وزير غير مختص ، فإننا نرى مع البعض ضرورة أن يقوم العضو بتوجيه سؤاله إلى رئيس مجلس الوزراء الذي بدوره ينبغي في الإجابة عنه الوزير المختص فعلاً^(٢) .

ثانياً - تنظيم الإجابة على الأسئلة :

١ - كيفية الإجابة على السؤال : تنص المادة / ١٨٠ / /فقرة ٢/ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ على أن : " تكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابةً وفقاً لأحكام هذه اللائحة " . وكما هو واضح من هذا النص ، فإن الإجابة على أسئلة الأعضاء تتم - كقاعدة - شفاهة في الجلسة ، واستثناءً تكون الإجابة كتابةً عن الأسئلة في الأحوال الآتية^(٣) :

أولاً : إذا طلب العضو ذلك .

ثانياً : إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة .

ثالثاً : إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص .

رابعاً : إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد .

خامساً : الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد .

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضبطة المجلس . هذا وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها في السجل الخاص

= والحكومة لا تدير مرافق خاصة بها ، وإنما تدير مرافق عامة ؛ كذلك لا تعمل بمفردها ، إنما تعمل بالتعاون مع مجلس الشعب . وإذا كان الأمر يستوجب السرية ، فيمكن أن تعقد جلسة سرية للإدلاء بالإجابة فيها . وإذا لم يؤتمن مجلس الشعب على الأسرار ، فمن إذن يؤتمن ؟

أنظر : د . إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية .. ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، ٦٦ .
(١) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٠ ، ص ٧ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .

(٢) أنظر : د . مدحت أحمد يوسف ، وسائل الرقابة البرلمانية ... ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

(٣) المادة / ١٨٢ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ .

بذلك ، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها (المادة ١٨٥ فقرة ٥ من اللائحة الداخلية لسنة ١٩٧٩) .

٢ - **ضم الأسئلة لوحد الموضوع** : تقضي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في الفقرة الرابعة من المادة ١٨٥ بأن تضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معاً . ولقد استقرت التقاليد البرلمانية على جواز ضم الأسئلة لوحد الموضوع في الأحوال التالية :

أ - **ضم الأسئلة لوحد الموضوع والمقدمة من عضو واحد** : فقد تقدم أحد الأعضاء بثلاثة أسئلة موضوعها كالآتي : الأول ، تدهور خطوط السكة الحديد بوجه قبلي وسوء الخدمة بها ، والثاني ، سوء حالة عربات النوم والأكل في السكة الحديد ، والثالث ، سوء حالة عربات الدرجة الثالثة في قطارات الصعيد . وقد اقترح السيد رئيس المجلس ضم الأسئلة الثلاثة والإجابة عنها معاً نظراً لوحد موضوع هذه الأسئلة الثلاثة . فوافق المجلس على ذلك^(١) .

ب - **ضم الأسئلة لوحد الموضوع بموافقة المجلس** : فقد تقدم أعضاء مجلس الشعب في جلسة المجلس المنعقدة في ٤ فبراير سنة ٢٠٠١ بأحد عشر سؤالاً لوزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تدور جميعها حول مشاكل الصرف الصحي بالمحافظات . لذلك فقد أعلن السيد رئيس المجلس : استمرار نظر الأسئلة الموجهة إلى السيد الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية عن مشاكل الصرف الصحي ببعض المحافظات ، والتي أدرجت بجدول أعمال هذه الجلسة ومناقشتها معاً نظراً لوحد الموضوع^(٢) .

ج - **ضم الأسئلة لوحد الموضوع بناء على طلب من الوزير** : فإذا قدمت عدة أسئلة إلى الوزير المختص ، تتصف بوحد الموضوع ، جاز للوزير المختص أن يطلب من المجلس الموافقة على ضم هذه الأسئلة لوحد موضوعها والإجابة عنها معاً^(٣) .

٣ - **ميعاد الإجابة على الأسئلة** : طبقاً لنص المادة / ١٨٤ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ " يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول

(١) مجلس الشعب - مضبطة الجلسة الثالثة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧ - ص ١٤ ؛ مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٢) مجلس الشعب ، دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثامن ، مضبطة الجلسة الثامنة عشرة في ٤ فبراير سنة ٢٠٠١ .

(٣) مجلس الشعب ، دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة الثامنة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ص ٩٥٤ ؛ وكذلك : مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين في ١٦ فبراير سنة ١٩٧٥ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

أعمال أقرب جلسة ، وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير . ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد .

هذا فيما يتعلق بالأسئلة التي تكون الإجابة عنه شفاهة ، أما بالنسبة للأسئلة التي تكون الإجابة عنها كتابية ، فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لم تحدد ميعاداً معيناً للإجابة عنها ، ومن هنا فإن البعض يرى أن يطبق ذات المنهج الذي اتبعته اللائحة الداخلية بالنسبة للإجابات الشفوية ، فتكون الإجابة على الأسئلة في جميع الحالات سواء أكانت شفوية أم مكتوبة في ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن شهر واحد^(١).

وعلى الرغم من أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة ١٩٧٩ لم تفصح عن حكم تجاوز الوزير مدة الشهر للرد على سؤال أحد الأعضاء من تاريخ إبلاغه إليه ، فإن التقاليد البرلمانية قد استقرت على أنه " لا تحديد لمدة معينة تجب الإجابة خلالها على السؤال " (٢) ، ومن ثم يمكن القول أن ميعاد الشهر هو ميعاد تنظيمي لا ميعاد سقوط^(٣).

وإذا كانت اللائحة المذكورة قد خلت كليةً من نص يحدد مدة معينة تجب الإجابة خلالها على السؤال ، فإنها تركت أمر تحديد الزمن المخصص للإجابة على الأسئلة لما يراه المجلس تبعاً لعدد ومدى أهمية الأسئلة . وعلى ذلك فقد قررت " اللجنة العامة لمجلس الشعب " بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٨٠ تخصيص ساعة في بداية كل جلسة لمناقشة طلبات الإحاطة والأسئلة^(٤).

ثالثاً - تأجيل الإجابة على الأسئلة :

تنص المادة / ١٨٦ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ " على أنه :
" إذا غاب مقدم السؤال تُوَجَّل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة ، ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة " ؛ كما تنص المادة / ١٨٧ / من اللائحة

(١) أنظر : د . رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٢) مجلس الشعب - مضبطة الجلسة الافتتاحية في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٦ - ص ٢٩٢ ؛ مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ .

(٣) أنظر : د . رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٤) وفقاً للمادة / ٢١ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ " تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من : (١) الوكيلين (٢) رؤساء لجان المجلس (٣) ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب (٤) خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس ، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء على الأقل . ويدعى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب لحضور اجتماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل الداخلة في اختصاصها .

المذكورة على أن " يجب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال ، والتي يجب الإجابة عنها شفويًا ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية " .

ويمكن القول في هذا الصدد ، بأنه إذا كان للنائب الحق في توجيه السؤال ، فإن للوزير المختص بالإجابة – وكذلك للنائب نفسه في حالات معينة – الحق في أن يطلب من المجلس تأجيل الإجابة عنه .

وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي أسباب التأجيل ، وهل تجوز الإنابة في طلب تأجيل الإجابة ، وهل هناك مدة محددة لهذا التأجيل ؟ تلك هي أهم الأسئلة التي تثار بخصوص موضوع تأجيل الإجابة على السؤال الموجه للوزير المختص أو لغيره من أعضاء الحكومة ، وستنولى الإجابة عليها بالترتيب وفقاً لما يلي :

١ – أسباب التأجيل : وفقاً لللائحة الداخلية لمجلس الشعب السابق ذكرها ، فإنه يجوز للوزير طلب تأجيل الإجابة عن السؤال الموجه إليه لجلسة تالية ، وبالرغم من أن اللائحة المذكورة قد غفلت عن بيان شروط ممارسة هذا الحق ، إلا أن في التقاليد البرلمانية ما يؤكد أن هذا الحق ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيد بقيدين : أولهما وجوب أن يكون لطلب التأجيل مبرر يقبله المجلس ، كالمريض أو السفر خارج البلاد لمهمة رسمية إلخ ، والآخر موافقة المجلس وليس رئيسته على تأجيل الإجابة عن السؤال^(١).

وطلب تأجيل الإجابة عن السؤال قد يكون من جانب مقدمه ، كما قد يكون من جانب الوزير الموجه إليه ، وبيان ذلك كالآتي :

(أ) التأجيل لسبب من جانب مقدمه : يجوز للعضو مقدم السؤال طلب تأجيل الإجابة عنه لجلسة مقبلة ، وذلك في حال وجود عذر قهري يمنعه من مواصلة حضور الجلسة^(٢) ، أو من التعليق على إجابة الوزير . فقد أوضح رئيس مجلس الأمة في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ بأن للعضو مقدم السؤال طلب تأجيل الإجابة عنه لجلسة الاثنين المقبل حتى يتمكن من التعليق عليها لشعوره اليوم بتعب بحنجرته ، وقد وافق الأعضاء على ذلك^(٣).

(ب) التأجيل لسبب من جانب الوزير : للوزير المختص أو لغيره من أعضاء الحكومة الحق في طلب تأجيل الإجابة عن السؤال الموجه إليه في الحالات التالية :

(١) أنظر : د . محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ... ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .
(٢) مجلس الشعب ، دور الانعقاد العادي الثاني ، المجلد الثالث في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ – ٢١ أبريل سنة ١٩٧٣ ، ص ٥٦٨٩ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .
(٣) مجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين في ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ص ٢٣٠١ .

أ - لدراسة موضوع السؤال : فإذا كان للنائب الحق في تقديم الأسئلة التي يرغب عن طريقها في أن يتحقق من واقعة وصل علمه إليها ، فإن للوزير المختص أن يجيب عليها في ذات الجلسة ، كما له الحق أيضاً في تأجيل الإجابة عليها لجلسة تالية لدراسة موضوع السؤال ومناقشته^(١) أو لأن الإجابة تتطلب مراجعة قضايا عديدة لم يتسع الوقت لمراجعتها^(٢).

ب - إذا تبين عدم اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال بالموضوع : ففي جلسة مجلس النواب في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ وبخصوص سؤال موجه من أحد الأعضاء إلى السيد فؤاد سراج الدين باشا وزير الداخلية بشأن وقف نزع ملكية بعض الأراضي اللازمة للتنظيم بمدينة الإسكندرية، ورد على لسان وزير الداخلية ما يلي : " أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعاً لعدم الاختصاص ، لأن الوزارة بعد أن فرغت من إعداد الإجابة عنه ، انتقلت شؤون بلدية الإسكندرية من وزارة الداخلية إلى وزارة الشؤون البلدية " . وهنا عرض السيد رئيس المجلس تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعاً ، فوافق المجلس^(٣).

ج - إذا اتضح للوزير أن الإجابة على السؤال يمكن أن تكون ضمن تعقيب يلقيه أثناء مناقشة تقرير إحدى اللجان عن ذات الموضوع : فقد وجه أحد الأعضاء سؤالاً إلى وزير الصحة عن النتائج التي تترتب على تنفيذ مشروع تنظيم الأسرة ، وعن مدى الترابط الموجود بين الهيئات التي تعمل في هذا المشروع . ذكر رئيس الجلسة أنه نظراً لارتباط السؤال بموضوع تنظيم الأسرة ، فإن السيد الوزير يطلب أن تكون الإجابة عليه ضمن تعقيب سيادته على ملاحظات السادة الأعضاء أثناء مناقشة تقرير لجنة الخدمات عن موضوع تنظيم الأسرة ، فوافق المجلس على ذلك^(٤).

د - في حالة سفر الوزير أو مرضه أو انشغاله بمسألة عاجلة : فقد أوضح رئيس مجلس الأمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ بأن السيد نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية طلب تأجيل الإجابة عن سؤالين مقدمين من عضوين ، كما أن نائب

(١) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة الرابعة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ ، ص ١٢ ، ٦٣ ؛ وكذلك الجلسة الثالثة في ١٢ أبريل سنة ١٩٤٢ ، ص ٣٨ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ .

(٢) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة التاسعة والعشرين في ١٥ / ٩ / ١٩٣٦ ، ص ١٤٦١ إلى ١٤٦٣ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ .

(٣) أنظر : أ . جلال السيد ، سامي مهران ؛ البرلمان المصري ، تقاليد - رقابة - تشريع (القاهرة ؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة سنة ١٩٨٤) ، ص ٥٦ .

(٤) مجلس الأمة ، مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين في ٥ مايو سنة ١٩٧٠ ، ص ١٨٥٩ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

رئيس الوزراء ووزير الصناعة طلب ذلك أيضاً ، والسبب في تأجيل الإجابة الأولى هو سفر نائب رئيس الوزراء إلى الخارج ، والثاني بسبب انشغاله في افتتاح المعرض الصناعي^(١) .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أنه يجوز للوزير المختص بالإجابة إذا كان مسافراً أو مريضاً أن ينيب عنه غيره في تلاوة الإجابة ، أو أن يطلب إحالة السؤال إلى اللجنة المختصة لكي يجيب عنه أمامها عند عودته من السفر أو عند شفائه من المرض^(٢) .

٢ - الإجابة في طلب تأجيل الإجابة على السؤال : إذا كان للوزير أو لأي من أعضاء الحكومة الحق في طلب تأجيل الإجابة على السؤال الموجه إليه في الحالات السابقة ، فهو يشترط لذلك أن يتقدم الوزير أو من وجّه إليه السؤال بذاته بهذا الطلب ، أم أنه يجوز لغيره أن يتقدم بمثل هذا الطلب ؟

استقرت التقاليد البرلمانية على جواز الإجابة في طلب تأجيل الإجابة على السؤال ، فإذا ما وجّه سؤال من أحد الأعضاء إلى الوزير المختص ، فإنه يحق لوزير آخر - في حال غياب هذا الأخير - طلب تأجيل الإجابة على السؤال نيابة عن الوزير الموجه له السؤال ، بشرط موافقة المجلس على ذلك^(٣) .

٣ - مدة التأجيل : ليست هناك في الواقع قاعدة ثابتة أو مستقرة بخصوص مدة تأجيل الإجابة عن السؤال الموجه للوزير المختص أو لغيره من أعضاء الحكومة ، فطبقاً لنص المادة / ١٨٦ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ " إذا غاب مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة " ، ومن الملاحظ هنا أن المادة المذكورة لم تحدد أية جلسة مقبلة ، وعلى ذلك فإن المعنى ينصرف إلى جواز تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية ، أو التي تعقب هذه الأخيرة ؛ في حين أن المادة / ١٨٧ / من اللائحة المذكورة تنص على أن " يجب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال ، والتي يجب الإجابة عنها شفويًا ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية " ومن ثم لا يستطيع أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة بعد التالية وهكذا .

(١) مجلس الأمة ، مضبطة الجلسة العاشرة في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ ، ص ٦٣٨ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩ .

(٢) مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة الرابعة والستين في ٢٧ يونيو ١٩٧٦ ، ص ٧٤٠٨ ، ص ٢٣٠١ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣ .

(٣) مجلس النواب ، دور الانعقاد العادي الأول ، المجلد الأول ، مضبطة الجلسة العاشرة والحادية عشرة في ١٣ و ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ ، ص ٥ و ٨ ؛ مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ .

وعلى كل ، فقد استقرت السوابق والتقاليد البرلمانية المتبعة في هذا الشأن على أن تأجيل الإجابة على السؤال قد يكون^(١):

- لنهاية الجلسة أو لجلسة مقبلة ، أو لمدة أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع .
- لحين الانتهاء من الإجابة على بقية الأسئلة أو لأجل غير مسمى عند غياب مقدم السؤال .
- لحين حضور الوزير في حالة السفر ، أو شفائه في حالة المرض .
- لدور الانعقاد التالي نظراً لعدم اتساع الوقت .

٤ - تكرار طلب التأجيل :

تشير السوابق والتقاليد البرلمانية إلى أنه يجوز للوزير أو لأي من أعضاء الحكومة تكرار طلب تأجيل الإجابة على السؤال أكثر من مرة بشرط موافقة المجلس. فقد طلب الوزير الموجه إليه السؤال تأجيل الإجابة عنه أربعة أسابيع ، وعند حلول الأجل طلب مرة أخرى تأجيلها ثلاثة أسابيع أخرى ، فوافق المجلس على ذلك^(٢) .

رابعاً - الإجابة في الإجابة على الأسئلة :

إذا كان للوزير أو لأي من أعضاء الحكومة الحق في طلب تأجيل الإجابة على السؤال الموجه إليه على النحو الذي أوضحناه آنفاً ، فهل يجوز له أن ينيب عنه وزيراً أو عضواً آخر من أعضاء الحكومة في الإجابة على هذا السؤال ؟

تمثل الإنابة في الإجابة على الأسئلة التي يوجهها أعضاء مجلس الشعب حقاً دستورياً للوزير المختص بالإجابة أو لغيره من أعضاء الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة / ١٢٤ / من الدستور المصري الحالي بقولها : " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم . وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء " . ويستفاد من عبارة " أو من ينيبونه " الواردة في النص الآتي :

- ١ - عدم إلزام الوزير بإبداء أسباب طلب الإنابة .
- ٢ - عدم توقف الإنابة في الإجابة على الأسئلة على موافقة مجلس الشعب أو رئيسه أو العضو السائل ، وذلك لوجود نص دستوري صريح في هذا الشأن^(٣) .

(١) أنظر في تطبيقات ذلك : مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ لغاية ٣٨٣ .
(٢) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة السابعة عشرة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ ، ص ٤١٧ ، وكذلك الجلسة الثانية والخمسين في ١٦ يونيو سنة ١٩٤١ ، ص ١٤٠٩ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ .
(٣) وذلك على عكس ما كان سائداً قبل صدور دستور عام ١٩٧١ ، حيث لم يكن هناك نص يجيز هذه الإنابة ، ومع ذلك فقد جرت التقاليد البرلمانية على جوازها بشرط موافقة المجلس أو على الأقل عدم اعتراضه . =

وإذا كان الأمر بشأن الإنابة في الإجابة لا خلاف عليه في النظام المصري ، فإن المشكلة التي تثور في هذا الصدد تتمثل في تحديد صفة النائب الذي سينوب عن الوزير أو عضو الحكومة في الإجابة على السؤال الموجه إليه ، والسبب في ذلك ، أن الإنابة وفقاً للقواعد العامة تجيز أن يكون النائب من ذات مرتبة الأصيل أو أعلى منه أو أدنى درجة^(١) . ولكن للإنابة في الإجابة خصوصية دستورية ، فهل تطبق القواعد العامة في تحديد النائب ، فيكون للوزير أن يختار من يشاء لينوب عنه في الإجابة ، أم تعطل القواعد العامة ، وتحسم المسألة على وجه آخر يراعي خصوصيتها ؟

يرى البعض - بحق - أنه لا يمكن في هذا الصدد تجاهل القواعد العامة ، كما لا يجوز في الوقت نفسه تطبيق هذه القواعد بمعزل عن الخصوصية الدستورية للإنابة في الإجابة . وبمعنى آخر ، لا يجوز إعمال القواعد العامة بشكل مطلق ، وإلا كان ذلك معناه جواز إنابة الوزير لأي موظف في وزارته ، لتلاوة الإجابة نيابة عنه ، أو السماح له بأن يهبط في اختيار النائب سلم التدرج إلى أدنى مستوياته ، فيهدر الحكمة التي لأجلها حرص الدستور على قصر توجيه الأسئلة على فئة محددة من أعضاء الحكومة^(٢) .

وبناء على ذلك ، وبالتوفيق بين القواعد العامة في الإنابة ، وبين الاعتبارات السابقة ، يمكن القول بأن الإنابة في الإجابة على الأسئلة البرلمانية تنحصر في أعضاء الحكومة الذين ورد ذكرهم في كل من الدستور (م ١٢٤) واللائحة الداخلية للمجلس لعام ١٩٧٩ (م ٤١٤) وهؤلاء هم : رئيس مجلس الوزراء ، ونواب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، ووزراء الدولة ، ونواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء^(٣) .

= وتطبيقاً لذلك فقد تولى وزير الشؤون البلدية والقروية الإجابة على سؤال موجه لوزير المواصلات وذلك بالنيابة عنه ، ولم يعترض أحد (مجلس النواب ، دور الاعتقاد العادي الأول ، المجلد الأول ، مضبطة الجلسة الحادية عشرة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ ، ص ٨) .

وبمناسبة سؤال مقدم إلى وزير الإسكان والتعمير من أحد الأعضاء ، طلب وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية الإجابة على هذا السؤال نيابة عن وزير الإسكان ، وقد وافق رئيس الجلسة على ذلك . (مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة الخامسة والثلاثين في ١ مارس سنة ١٩٧٥ ، ص ٤١٦٤) ، مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(١) أنظر : د . محمد إبراهيم الوالي ، نظرية التفويض الإداري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠٢ .

(٢) أنظر : د . محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .. مرجع سابق ، ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) تجدر الإشارة ، إلى أن العرف البرلماني قد جرى على أن ينوب وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب (وزير الدولة لشؤون مجلسي الشعب والشورى حالياً) عن الوزير المختص في حالة غيابه في الإجابة عن السؤال . (مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة السنتين في ١٣ يونيو سنة ١٩٧٦ ، ص ٦٩٧٥) ، مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ .

سادساً – تحول السؤال :

(١) جواز تحول السؤال إلى استجواب : يجوز للعضو الذي وجه السؤال ولغيره من الأعضاء تحويل السؤال إلى استجواب ، ويكون ذلك في الحالات التالية^(١) :

أ – رفض الوزير الموجه له السؤال الإجابة عنه لأسباب غير مبررة .

ب – إذا كانت الإجابة على السؤال غير وافية : فإذا شعر النائب أن الإجابة على سؤاله غير كافية فله الحق في أن يتقدم باستجواب^(٢) .

ج – عدم اقتناع مقدم السؤال بإجابة الوزير : فبخصوص سؤال موجه من أحد أعضاء مجلس الشيوخ ورد على لسان موجه السؤال بعد أن أدلى الوزير بالإجابة ما يلي : " أشكر معالي وزير الزراعة على بيانه غير أنني لا زلت مُصِرّاً على رأيي ... وسأناقش معاليه في ذلك " . فرد رئيس المجلس بما يلي : " إذا كنت تريد المناقشة فليكن ذلك بطريق تقديم طلب استجواب " ولم يعقب أحد^(٣) . ولا جرم أن الحق في تحويل السؤال إلى استجواب يعد من أخطر ما اعترفت به الأنظمة البرلمانية للعضو السائل من حقوق ، ولذا فإنها لم تتركه مطلقاً من كل قيد أو شرط ، وإنما وضعت لممارسته عدداً من الضوابط تتمثل في الآتي :

(*) لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة^(٤) : وذلك لإتاحة الفرصة للأعضاء للاشتراك في المناقشة ، ولوجوب إتباع إجراءات معينة بالنسبة للاستجواب^(٥) . ويضيف البعض سبباً آخر لذلك ، يتمثل في الخشية من أن يكون السائل قد اضطر إلى طلب التحويل هذا تحت وطأة الانفعال أو شدة الغضب الناجم عن رفض الوزير الإجابة، أو تقديمه معلومات ناقصة ، يظن منها استهزاء الوزير به ؛ لذا قُصد بهذا الشرط تهيئة الجو النفسي الملائم الذي يعطي فرصة للسائل للتفكير في الأمر بروية وهدوء ، فيخرج بعد ذلك بقرار مترن حكيم ، يتأكد منه أن الرغبة في الطلب مبعثها نفس هادئة مستقرة لا مضطربة متوترة^(٦) .

(١) د . إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ... ، مرجع سابق ، ص ٦٦ و ٦٧ .

(٢) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة الحادية والأربعين في ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ مايو سنة ١٩٤١ ، ص ١١٣٢ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢ .

(٣) مجلس الشيوخ ، مضبطة الجلسة السادسة عشر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٦ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣ .

(٤) تنص الفقرة الأخيرة من المادة / ١٢٤ / من الدستور المصري الدائم على أنه : (..... يجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ، ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب) .

(٥) مجلس الشيوخ ، مضبطة الجلسة السابعة في ٢ يناير ١٩٢٨ ، ص ٦٢ ؛ وكذلك أيضاً : مجلس النواب ، مضبطة الجلسة الرابعة في ١١ ديسمبر ١٩٥٠ ، ص ٤ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣ .

(٦) أنظر : د . عادل الطببائي ، الأسئلة البرلمانية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٠ .

وقد يتساءل البعض : هل يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة إذا وافق الوزير المقدم إليه السؤال على ذلك ؟ من الفقهاء من قال بجواز ذلك ، مستنداً فيما ذهب إليه بواقعة جرت في مجلس الشيوخ^(١)، حيث وافق رئيس المجلس في ذات الجلسة المحددة لمناقشة السؤال على تحويل السؤال إلى استجواب ومناقشته في ذات الجلسة بعد موافقة الوزير المقدم إليه السؤال صراحة^(٢).

وهذا الرأي كما يرى البعض - بحق - لا يمكن قبوله ، لأنه ينطوي على مخالفة للدستور الذي صرح بعدم الجواز مطلقاً ، والاستدلال بتلك الواقعة في غير محله ، لأنه استناد إلى حدث وقع قبل العمل بدستور ١٩٧١ ، فضلاً عن أن هذا الأخير قد رفض ذلك صراحة ، وبذلك بطل ضمناً ما تعارض معه من التقاليد والسوابق البرلمانية التي جرت قبله ، كما أنه لا يمكن بأي حال الاستناد إلى السوابق والتقاليد فيما ورد بشأنه نص دستوري^(٣).

(*) يجب أن يقدم طلب تحويل السؤال إلى استجواب كتابةً لا شفويًا : وذلك لأنه ما دام الاستجواب يقدم بالكتابة فيجب أن يقدم طلب تحويل السؤال إلى استجواب بالكتابة كذلك^(٤).

(*) ضرورة أن يوافق المجلس على طلب تحويل السؤال إلى استجواب : فهو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في هذا الأمر .

(٢) تحول الإجابة عن السؤال إلى مناقشة عامة في موضوعه : طبقاً لنص المادة / ١٩٠ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال ، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة عامة في موضوع السؤال^(٥)، ولكن بشرط إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة^(٦).

(١) مجلس الشيوخ ، مضبطة الجلسة السادسة عشرة في ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ ، ص ١٥٩ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٢) أنظر : د . مدحت أحمد يوسف ، وسائل الرقابة البرلمانية ... ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

(٣) أنظر : د . محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ... ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٤) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة التاسعة والخمسين في ٧ يوليو سنة ١٩٤١ ، ص ١٦٠٨ . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧ .

(٥) فقد قدم سؤال لأحد السادة الوزراء . بعد الإجابة على هذا السؤال ، تقدم خمسة عشر عضواً بطلبات للتعقيب على الإجابة . وهنا نبه رئيس المجلس بأنه وفقاً لللائحة لا يجوز الاستجابة إلا لطلب واحد ، حيث إن اللائحة تجعل لمقدم السؤال حق التعقيب ، وبالنسبة لغيره من الأعضاء فإن لرئيس المجلس أن يأذن لعضو منهم فقط بالتعقيب . وبالتالي طلب رئيس المجلس عرض الموضوع للمناقشة إن أراد الجميع التكلم ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحكم عرض الموضوعات للمناقشة العامة (مجلس الشعب ، دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة ٣٣ في ١٦ فبراير سنة ١٩٧٥ ، ص ٤٠٨٥) ، مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٤١١ .

(٦) راجع في الإجراءات نص المادتين / ٢٠٨ / و / ٢٠٩ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ .

(٣) إحالة الإجابة للجنة المختصة للبحث والدراسة : تنص المادة / ١٨٩ / من اللائحة المذكورة على أنه : " إذا تضمنت إجابة الوزير عن أحد الأسئلة بعض المعلومات الهامة الجديدة ، كان للمجلس أن يقرر — بناء على طلب رئيسه أو رئيس اللجنة المختصة أو مقدم السؤال — إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس ، ويؤخذ رأي المجلس في هذا التقرير دون مناقشة " .

و يتضح من ذلك ما يلي :

أ — إن طلب الإحالة هنا لا يكون إلا لرئيس المجلس ، ولرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال ، وكذلك لمقدم السؤال فقط ؛ ومن ثم لا يجوز لأي عضو آخر من أعضاء البرلمان التقدم بمثل هذا الطلب .

ب — ضرورة موافقة المجلس على طلب الإحالة إلى اللجنة المختصة .

ج — ضرورة أن يؤخذ رأي المجلس في تقرير اللجنة عن الإجابة على السؤال دون مناقشة .

ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والتعليقات في شأنه إلى اللجنة المختصة ، لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها^(١) .

الفرع الرابع

عوارض السؤال

في الفترة الواقعة ما بين تقديم السؤال ومناقشته أو الإجابة عنه ، قد يعترضه عارض يمنعه من إحداث أثره ، ويحول دون وصوله إلى غايته المرجوة في الإجابة عنه ؛ وهذا العارض إما أن يكون سقوطاً له أو تنازلاً عنه ، وتفصيل ذلك كالآتي :

أولاً — سقوط السؤال :

تنص المادة / ١٩٣ / من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ على أن : " يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه ، أو من وجه إليه ، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله " .

وعلى ذلك ، يمكن حصر حالات أو أسباب سقوط السؤال الذي تقدم به عضو

البرلمان في أمور ثلاثة هي :

(١) مجلس الشعب ، الفصل التشريعي الأول ، دور الانعقاد العادي الثاني ، مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين في ٩ يناير سنة ١٩٧٣ ، ص ٤٨٤٧) ، مدونة التقاليد البرلمانية ، ص ٤١١ .

(١) زوال عضوية البرلمان عن مقدم السؤال :

فإذا زالت عضوية البرلمان عن مقدم السؤال ، وذلك أياً كان سبب هذا الزوال فإن السؤال في مثل هذه الحالة يسقط نهائياً ، و يستبعد من جدول الأعمال . ويمكن تصور زوال أو انتهاء العضوية في حالتين اثنتين ، الأولى إرادية والثانية لا إرادية ، وبين ذلك ما يلي :

أ - الانتهاء الإرادي للعضوية (الاستقالة) :

قد يرغب عضو البرلمان لسبب أو لآخر في التخلي عن عضويته في مجلس الشعب ، فيتقدم بطلب خطي بذلك إلى رئيس المجلس ، يطلب فيه الموافقة على الاستقالة من عضوية المجلس ، فإذا وافق المجلس على هذا الطلب ، اعتبرت الاستقالة نهائية ، وذلك من تاريخ صدور قراره (المجلس) بهذا الشأن^(١). وعلى ذلك ، فإن السؤال الذي قدمه عضو مجلس الشعب يظل صحيحاً منتجاً لآثاره ، ولا يسقط إلا بصور قرار المجلس بقبول الاستقالة .

ب - الانتهاء اللإرادي للعضوية (إبطال العضوية و إسقاطها) :

إذا كانت عضوية البرلمان في الحالة السابقة تزول عن العضو بمحض إرادته ، وبناءً على رغبته الصريحة في ذلك ، فإن انتهاء العضوية وزوالها في هذه الحالة تتم بمعزل عن مشيئة عضو البرلمان ودون إرادته ؛ ويمكن تصور ذلك في حالتين هما :

(*) **إبطال العضوية** : ويكون ذلك لأن العضو لم تتوافر عنده شروط العضوية يوم الانتخاب ، أو لأن عملية الانتخاب ذاتها قد شابها بعض الشوائب ، أو لأن النتيجة التي أعلنت لم تكن معبرة عن الحقيقة^(٢) . ووفقاً للمادة / ٩٣ / من الدستور المصري الدائم فإن مجلس الشعب هو الذي يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه . وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسته ؛ ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

(١) تنص المادة ٣٨٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ على أن : " تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط . ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو ، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابةً بذلك دون عذر مقبول . ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما يبيده العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير بشأنها للمجلس . وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها بحسب الأحوال في أول جلسة تالية لتقديمها ، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية . ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها " .

(٢) أنظر : د . مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية (الإسكندرية ؛ دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ١٩٩٩) ، الكتاب الثاني (النظام الدستوري المصري) ، ص ٦٩٣ أو ص ٧٤٥ . وسنشير إلى هذا المرجع فيما بعد باسم " النظام الدستوري المصري " .

(*) إسقاط العضوية : ويمكن تصور ذلك في حالتين محددتين : أولهما أن يفقد العضو أحد شروط العضوية بعد انتخابه وحلفه اليمين (لأنه لو كان قد فقدها يوم الانتخاب أو قبل ذلك لأصبحت المسألة تتعلق بإبطال العضوية لا إسقاطها) ، والحالة الثانية كقرار تأديبي يصدر ضد العضو إذا ما فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته^(١) . وهذا ما بينته المادة / ٩٦ / من الدستور المصري الحالي بقولها : " لا يجوز إسقاط عضوية احد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد احد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها ، أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه " .

وعلى كل فإن السؤال الذي يتقدم به عضو البرلمان يظل صحيحاً ومنتهجاً لآثاره ، ولا يسقط إلا بصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية عنه . كما يظل صحيحاً أيضاً السؤال الذي قدمه العضو المطعون في صحة عضويته حتى يصدر مجلس الشعب قراره بإبطال العضوية .

(٢) زوال صفة المسؤول الذي وجه إليه السؤال :

تزول صفة من وجه إليه السؤال في حالات ثلاث : الاستقالة ، أو الإقالة ، أو استقالة الوزارة التي هو عضو فيها وتشكيل وزارة جديدة ؛ فإذا زالت صفة المسؤول الموجه إليه السؤال لتوافر أي من هذه الحالات الثلاث فإن السؤال يسقط .

(٣) انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله :

فإذا ما تقدم عضو مجلس الشعب بسؤال إلى أحد أعضاء الحكومة خلال أحد أدوار انعقاد المجلس ، فإن انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله من شأنه أن يؤدي إلى سقوط السؤال . ويرى البعض — بحق — أن سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله ، إنما هو سبب لا مبرر له ، لأن ما يجري عليه العمل برلمانياً هو بقاء الأسئلة التي لم يجاب عنها إلى دور الانعقاد التالي^(٢)؛ إضافةً إلى أن إعمال هذا السبب لا معنى له غير الرغبة في التخلص من الغالبية العظمى من الأسئلة ، إذ عادةً لا يكفي دور الانعقاد للإجابة عن جميع

(١) أنظر : د . ابراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٥٩٢ .

(٢) ومن التقاليد البرلمانية التي تذكر في هذا الشأن ، أنه ورد على لسان أحد السادة الأعضاء ما يلي : " في أوائل العام الماضي تقدمت بسؤال إلى السيد وزير النقل والمواصلات خاص بشراء تذاكر خاصة بالسكك الحديدية ، ولكن بإطلاعي على الأسئلة التي وزعت علينا لم أجد هذا السؤال " . فرد السيد رئيس المجلس : " هل جددت السؤال ؟ " ، السيد العضو : " لا لم أجدده " ، السيد رئيس المجلس : " إذن كيف يدرج والأسئلة التي تقدم في دورة برلمانية تسقط بانتهائها مالم يجدد ؟! " . (مجلس الشعب — مضبطة الجلسة الثالثة والخمسين في ١١ أبريل سنة ١٩٧٨ — ص ٧) . مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ .

الأسئلة ، نظراً لكثرتها وتعددتها بشكل يتجاوز المواقيت المخصصة لنظرها ؛ ولذا فإن هذا السبب يمثل وسيلة غير مباشرة لتتخلص الحكومة من جانب كبير من الأسئلة التي قد تكون أهمها وأكثرها تعلقاً بالصالح العام^(١) .

ومن جهة أخرى ، فإن القول بسقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله ، فيه خروج عن الأصول العامة التي قررتها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في شأن الأسئلة التي لم يجاب عنها خلال دور الانعقاد الذي قدمت خلاله . حيث استلزمت المادة / ١٨٢ / من هذه اللائحة أن تكون الإجابة عنها كتابية ، بقولها : " تكون الإجابة كتابية عن الأسئلة في الأحوال الآتية: أولاً ... ثانياً ، خامساً : الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد ."

كما أن اللائحة قد خرجت بذلك أيضاً على الاتجاه الذي اعتنفته بشأن حالات سقوط الاقتراح برغبة أو بقرار ، حيث نصت في المادة / ٢١٧ / على أن : " تسقط الاقتراحات برغبة أو بقرار بزوال عضوية مقدميها ، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي ، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها " .

وبناء عليه ، فإننا نعتقد مع البعض بأنه لا سبيل لإزالة هذه المخالفة والخروج غير المبرر على حكم القواعد العامة في هذا الشأن ، إلا بتغليب حكم الأصل ؛ فتظل الأسئلة باقية بمنأى عن السقوط حتى ولو انقضى دور الانعقاد الذي قدمت خلاله ، فإن كان ولا بد من القول بسقوطها ، فعلى الأقل يعترف لمقدمها بالحق في التمسك بها خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد التالي^(٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله من شأنه أن يؤدي إلى سقوط السؤال نهائياً إذا كان دور الانعقاد الذي تقدم فيه العضو بالسؤال هو آخر دور انعقاد في الفصل التشريعي .

ثانياً – التنازل عن السؤال :

إذا كان الدستور المصري الحالي قد أقر لعضو مجلس الشعب الحق في توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة بقصد استيضاح أمر معين يتعلق باختصاصاتهم – على النحو الذي رأيناه سابقاً – فإنه قد أجاز له في الوقت نفسه بأن : " يسحب السؤال الذي تقدم به في أي

(١) أنظر : د . محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ... ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٢) أنظر : د . محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ... ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

وقت ... " (المادة ١٢٤ من الدستور المصري) ؛ وهو أيضاً ما نصت عليه المادة ١٩٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بقولها : " يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت ... " (١).

وأساس ذلك يرجع إلى طبيعة الحق في السؤال ، حيث لا يزال الفقهاء يرددون أن السؤال يعتبر حقاً للسائل وهو حق شخصي ، ولهذا فهو يقيم علاقة شخصية بين عضو البرلمان والسائل والوزير المسؤول ، وتظهر تلك العلاقة الشخصية من خلال إمكانية أن يسحب العضو سؤاله في أي وقت ، ويسقط السؤال بمجرد سحبه (٢).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه متى أعلن عضو البرلمان مقدم السؤال عن رغبته في سحب سؤاله أو استرداده والتنازل عنه ، فإنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يحل محله في تبني هذا السؤال (٣)؛ وذلك قياساً على عدم سماح اللائحة الداخلية لمجلس الشعب — في حالة استرداد عضو البرلمان لاستجوابه — أن يتبنى عضو آخر هذا الاستجواب . فقد قيل أنه حيث لا تسمح اللائحة بهذا الأمر بالنسبة للاستجواب ، فإن هذا قد ينبئ عن اتجاه بعدم السماح لعضو البرلمان بتبني وسيلة رقابية برلمانية تنازل مقدمها عن استعمالها (٤).

(١) يرى جانب من الفقه — بحق — أن عبارة { في أي وقت } التي وردت في النصين السابقين عبارة معيبة ، حيث إنه من الأوفق أنه يجوز للعضو سحب سؤاله أو التنازل عنه طالما أن الموجه إليه السؤال لم يشرع في الإجابة عليه ، إذ من هذه اللحظة يصبح السؤال والإجابة عليه من حق المجلس وليس فقط من حق العضو مقدم هذا السؤال ؛ إضافة إلى أنه من العيب أن يقوم العضو بسحب سؤاله أو التنازل عنه بعد أن تمت الإجابة عليه وهو ما تسمح به العبارة السابقة . ولهذا فإن هذا الجانب من الفقه يرى أنه يجب تعديل صياغة النصين السابقين بحيث لا يجوز لمن تقدم من أعضاء البرلمان بسؤال أن يسحب هذا السؤال أو أن يتنازل عنه منذ اللحظة التي يشرع ويبدأ فيها الوزير أو أي من أعضاء الحكومة بالإجابة عنه .

أنظر : د . رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية .. ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .
(٢) أنظر في ذلك :

د . عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية ... ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ؛
د . إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ... ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٣) أنظر : أ . سامي مهران ، مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١ — ماهيته ، اختصاصاته ، مظاهر استقلاله ، علاقته بسائر أجهزة الدولة ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

ومن التقاليد البرلمانية المستقرة في هذا الشأن ، أن أحد الأعضاء طلب إنابة عضو آخر في تبني سؤاله الذي قدمه . رأى المجلس أن ذلك لا تجيزه اللائحة . (مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة السادسة والأربعين في ١٠ أبريل سنة ١٩٧٦ ، ص ٥٨٠٠) ، مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ .

(٤) أنظر : د . زين بدر فراج ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

المطلب الثاني

السؤال في النظام السوري

تمهيد وتقسيم :

أقر المشرع السوري - كمنظيره المصري - حق أعضاء مجلس الشعب في توجيه أسئلة إلى أعضاء السلطة التنفيذية ، فنص في المادة / ٧٠ / من الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣ على أنه : " لأعضاء مجلس الشعب حق ... توجيه الأسئلة ... للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس " .

وإعمالاً للنص الدستوري ، فقد تضمن النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في ٦ حزيران سنة ١٩٧٤ تنظيم هذا الحق ، ونص على ذلك في (المواد من م ١٣٦ حتى م ١٤٢) .

وبالتأمل في نصوص المواد المشار إليها في النظام الداخلي لمجلس الشعب ، نلاحظ أنها قد جاءت موجزة ، بحيث ابتعدت عن النهج الذي سلكه المشرع المصري في الإغراق في التفاصيل ، فضلاً عن ذلك فإن الأحكام التي أوردتها المشرع السوري بخصوص حق السؤال لا تختلف كثيراً عما هو عليه الحال في النظام المصري إلا في بعض الجزئيات .

وبناء على ذلك ، سنتناول بالدراسة في هذا المطلب السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً لنصوص الدستور الدائم والنظام الداخلي لمجلس الشعب في سوريا ، وسيكون ذلك من خلال أربعة فروع رئيسية نبين من خلالها ماهية السؤال ، وإجراءات تقديمه ، وكيفية الإجابة عليه ، ومصيره ، وفقاً لما يلي :

الفرع الأول

ماهية السؤال

أقر المشرع السوري حق كل عضو من أعضاء مجلس الشعب في توجيه الأسئلة إلى أعضاء السلطة التنفيذية (الوزارة أو أحد الوزراء) في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، وذلك بقصد الاستيضاح عن أمر غامض أو مجهول لديه ، أو بقصد التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو للوقوف على ما تعتمزه السلطة التنفيذية في أمر من

الأمر . وهذا ما أوضحته المادة ١٣٦ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري عندما نصت على أن : " السؤال هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله ، أو رغبته في التأكد من حصول واقعة علم بها ، أو استعلامه عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور " (١) .

ولقد تطلب المشرع السوري توافر عدد من الشروط العامة في السؤال حتى يمكن قبول تقديمه للبرلمان ، وهذه الشروط تعد من وجهة نظرنا منطقية ولا غبار عليها ، وتتمثل في ضرورة أن يكون السؤال (٢) :

- ١ - موجزاً .
- ٢ - منصباً على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها .
- ٣ - خالياً من التعليق والجدل .
- ٤ - أن لا يكون موضوع السؤال متعلقاً بأمر ينظر فيه القضاء .

(١) والتطبيقات العملية لذلك كثيرة ولا حصر لها ، وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة للأسئلة التي طرحها أعضاء مجلس الشعب خلال الجلستين التاسعة والعاشر المنعقدتين في يومي ٢٤ و ٢٥ أكتوبر عام ١٩٨٧ :

- سؤال من العضو السيد ... عن نية الحكومة بتغطية النهر المار في منطقة بوابة الميدان (جورة الشياح) بمدينة دمشق لما يسببه من روائح كريهة وأمراض كثيرة . وهنا أمر رئيس المجلس بإحالة السؤال عن طريق رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة الاسكان والمرافق .

- سؤال من العضو السيد ... عن نية الحكومة اصدار عفو عام عن الغرامات المالية لديونها على المواطنين وإعطاء مهلة لهم لسداد ديونهم الأساسية بدون غرامة . وهنا أمر رئيس المجلس بإحالة السؤال عن طريق رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة المالية .

- سؤال من العضو السيد ... عن نية وزارة الصحة تأمين الأدوية والأدوات الطبية اللازمة لأطباء الأسنان وخاصة في المحافظات الشرقية . والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لتأمين ذلك . وهنا أمر رئيس المجلس بإحالة السؤال عن طريق رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة الصحة .

- سؤال من العضو السيد ... عن إمكانية تعديل تعليمات السيد وزير الداخلية للمشافي - بخصوص اسعاف حوادث الطرق - بعدم مسائلة المسعف وتسهيل عمله بدلاً من وضع العقبات والعقوبات لمن يقوم بهذا العمل الانساني . وهنا أمر رئيس المجلس بإحالة السؤال عن طريق رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة الداخلية .

- سؤال من العضو السيد ... عن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الزراعة لفتح الاعتمادات اللازمة لشراء ألواح الاترنيبت الخاص لجرف مخلفات الطيور لمنشأة الدواجن في السويداء . وهنا أمر رئيس المجلس بإحالة السؤال عن طريق رئاسة مجلس الوزراء إلى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

أنظر : مجلس الشعب السوري ، الدور التشريعي الرابع ، الدورة العادية السادسة ، الجلسة التاسعة المنعقدة مساء يوم السبت في ٢٤ تشرين الأول ١٩٨٧ ، كذلك أيضاً الجلسة العاشرة المنعقدة مساء يوم الأحد في ٢٥ تشرين الأول ١٩٨٧ م .

(٢) المادة ١٣٨ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في ٦ حزيران سنة ١٩٧٤ .

٥ - أن لا يكون السؤال ضاراً بالسلامة العامة أو مخالفاً لأحكام الدستور أو مشتتماً على عبارات نابية أو أسماء أشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة .

وبالتأمل في هذه الشروط التي أوردها المشرع السوري ، نلاحظ أنها لا تختلف إطلاقاً عن تلك التي طلبها المشرع المصري ، حيث إن مضمونها في النظامين السوري والمصري واحد ، مع ملاحظة أن المشرع السوري قد نص صراحة على ضرورة أن لا يكون موضوع السؤال متعلقاً بأمر ينظر فيه القضاء ، وهذا الشرط أغفل المشرع المصري النص عليه ، وإن كانت التقاليد والسوابق البرلمانية المتبعة في هذا الشأن قد استقرت على استبعاد السؤال الذي يكون موضوعه متعلقاً بقضية منظورة أمام الجهات القضائية ، وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات ، واستناداً إلى أن المجلس النيابي لا يمكن ولا يجوز أن يصبح مرجعاً للشكوى من القضاء ، وأن يحل محل الهيئات المختصة للنظر بمثل هذه الشكوى^(١) .

الفرع الثاني

إجراءات تقديم السؤال

إذا توافرت الرغبة لدى أحد أعضاء مجلس الشعب في أن يوجه سؤالاً للوزارة أو أحد الوزراء بقصد الاستيضاح عن أمر غامض أو مجهول لديه ، أو بقصد التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو للوقوف على ما تعترزه السلطة التنفيذية في أمر من الأمور ، فلا بد له من أن يسلك الطريق الذي رسمه القانون لهذا الغرض ، ويتمثل ذلك بأن يوجه العضو سؤاله - سواء أكان خطياً أم شفهيًا - إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس ، وهذا نصت عليه المادة ١٣٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري بقولها : " ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أم شفوية " .

(١) راجع في التفاصيل :

أ . أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية (بيروت ؛ دار العلم للملايين ، طبعة سنة ١٩٦١) ، ص ٣٨٨ وما بعدها .

د . فارس محمد عبد الباقي عمران ، التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في مصر والولايات المتحدة الأمريكية ولمحة عنه في بعض الدول العربية والأجنبية الأخرى - وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة سنة ١٩٩٨ (الناشر مجموعة النيل العربية ، طبعة سنة ١٩٩٩) ، ص ٣٠٨ وما بعدها .

وبالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها عند توجيه الأسئلة البرلمانية فإنه ينبغي مراعاة ما يلي^(١):

١ - يوجه السؤال الخطي إلى " رئيس المجلس " الذي يحيله إلى الجهة المختصة^(٢) بعد درج خلاصته في جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديمه .

٢ - أما السؤال الشفهي فلكل عضو الحق بتوجيهه متى أراد ، وليس للرئيس أن يقبل في الجلسة الواحدة أكثر من خمسة أسئلة شفوية ، وللأعضاء حق الاشتراك في المناقشة ، وليس للمتكلم أن يتكلم في الموضوع أكثر من مرة واحدة ولمدة عشر دقائق ، وللأسئلة عند عدم الاكتفاء أن يقدم بسؤال خطي ، وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب فوراً أو أن ترجئ جوابها إلى الجلسة التالية .

الفرع الثالث

الإجابة على السؤال

تتم الإجابة على أسئلة الأعضاء - كقاعدة - شفاهة في الجلسة ، وإذا كان السؤال الموجه من عضو المجلس سؤالاً خطياً ، فإن السلطة التنفيذية تكون مخيرة بين أن تجيب عليه فور تلاوته ، أو أن تجيب عليه خطياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها .

وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري بقولها :
" على السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته ، أو أن تجيب عليه خطياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها " .

وإذا ما قامت السلطة التنفيذية بالإجابة خطياً على السؤال الموجه إليها من أحد أعضاء المجلس خلال المهلة الممنوحة لها ، فإنه يجب في مثل هذه الحالة أن يتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي تاريخ وروده (المادة ١٤١ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري) .

(١) المادة ١٣٩ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في ٦ حزيران سنة ١٩٧٤ .

(٢) وكما رأينا في الأمثلة التي ذكرناها سابقاً - في الهامش رقم ١ من الصفحة ٧٤٢ - فإن رئيس مجلس الشعب يقوم - بعد أن يطرح عضو المجلس سؤاله - بإحالة هذا السؤال إلى الوزارة المختصة عن طريق رئاسة مجلس الوزراء .

الفرع الرابع

مصير السؤال

بعد أن يتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وروده ، يتحدد مصير السؤال على النحو التالي^(١) :

- ١ - إذا اكتفى السائل بالجواب أو كان غائباً ولم يتبنَّ السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهياً .
 - ٢ - وإذا كان السائل غائباً ولم يتبنَّ السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهياً كذلك .
 - ٣ - أما إذا لم يكتفِ السائل بالجواب ، يحيل رئيس مجلس الشعب الموضوع بعد موافقة المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس .
- وفي هذه الحالة ، لا يجوز للسائل أو لأي عضو آخر المناقشة في الموضوع قبل ورود تقرير اللجنة .

وبعد أن تنتهي اللجنة المختصة من دراسة موضوع السؤال ، تعد تقريرها بهذا الشأن وتقدّمه لمجلس الشعب ، ويدرج رئيس المجلس في جدول أعمال المجلس تقرير اللجنة بعد توزيعه على الأعضاء بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ، وللمجلس أن يناقش الموضوع ويعطي التوجيه اللازم^(٢) .

(١) أنظر المادة ١٤١ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري .

(٢) أنظر المادة ١٤٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري .